



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٠٨٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف  
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية  
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
البند (١٠) التالي نصه:

«١٠- أولاً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية، منح أو تجديد تسهيلات الى أي  
مؤسسة أو شركة حجم اعمالها السنوي يساوي أو يزيد عن ما يوازي مليار  
وخمسمائة مليون ليرة لبنانية الا ضمن الشرطين التاليين مجتمعين:  
- ان يكون قد تم الاستحصال من المؤسسة أو الشركة على بيانات مالية  
مدققة وفقاً للأصول (الميزانية وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات  
النقدية) بحيث تتم الدراسة الائتمانية على اساس هذه البيانات.

- ان تكون هذه البيانات مطابقة لتلك المقدمة الى الادارة الضريبية.  
ثانياً: تعطى المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لأحكام  
المقطع "أولاً" من البند (١٠) هذا مهلة حداها الاقصى ٢٠٢٠/٩/٣٠ لتسوية  
اوضاع ملفات التسليف العائدة لعملائها.

وعلى المصارف والمؤسسات المالية طلب التسديد الفوري لكل قرض لم يتم  
تسوية اوضاعه خلال المهلة المشار اليها اعلاه والا ايداع احتياطي خاص  
في حساب مجمد غير منتج للفائدة لدى مصرف لبنان بذات العملة الممنوح  
بها القرض بما يوازي قيمته لغاية اتمام تسوية اوضاعه.»

.../...

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ تموز ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه